

٢ الوقائع المصرية - العدد ٧٢ (تابع) في ٢٨ مارس سنة ٢٠٢١

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢١

في شأن استمرار فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة
وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية
على بعض الحامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ في شأن فرض رسم صادر على قصاصات
وفضلات الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة عدا قصاصات وفضلات الأقمشة الجينز ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠٢١/٣/ ؛
قرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠ - المشار إليه - بشأن فرض رسم صادر
على قصاصات وفضلات وخرق وأسماط الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة من البند الجمركي
رقم 6310 بواقع ٣٠٠٠ جنيه للطن ، وذلك فيما عدا قصاصات وفضلات وخرق وأسماط الجينز .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدوره .
صدر في ٢٠٢١/٣/٢٨

وزير التجارة والصناعة

فيضين جامع

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢٠/٢٥٧٦ - ٢٠٢١/٣/٢٩ - ١٠٥٩